

سلطة القاضي التقديرية في مرحلة تنفيذ العقد

**Judicial Discretion in the Stage of Contract  
Performance**

م.م الاء صبار احمد

**Asst. Lect. Alaa Sabbar Ahmed**

جامعة سامراء / رئاسة جامعة سامراء

Samarra University/Presidency of Samarra University

الكلمات المتفاحية سلطة القاضي التقديرية، تنفيذ العقد، حسن النية،  
الظروف الطارئة، التوازن العقدي

**Keywords:** Judicial Discretion، Contract Performance،  
Good Faith، Hardship (Unforeseen Circumstances) ،  
Contractual Balance

## المخلص

يتناول هذا البحث موضوع سلطة القاضي التقديرية في مرحلة تنفيذ العقد، بوصفها من أهم مظاهر التدخل القضائي في العلاقات التعاقدية، حيث لا يقتصر دور القاضي على تطبيق نصوص العقد فحسب، بل يمتد ليشمل استكمال ما سكت عنه المتعاقدان استناداً إلى القانون والعرف وقواعد العدالة ومبدأ حسن النية. ويهدف البحث إلى بيان مدى سلطة القاضي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وتحديد نطاق العقد، فضلاً عن دوره في مواجهة عوارض التنفيذ، ولا سيما الظروف الطارئة. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية، لاسيما أحكام القانون المدني العراقي، وتحليل آراء الفقه والاجتهاد القضائي. وتوصل إلى أن القاضي يضطلع بدور جوهري في تحقيق التوازن العقدي، سواء عبر تفسير العقد وتنفيذه وفقاً لحسن النية، أو من خلال تدخله لتعديل الالتزامات عند اختلال التوازن بسبب ظروف استثنائية غير متوقعة. كما بيّن البحث أن نظرية الظروف الطارئة تمثل أداة قانونية مهمة تمنح القاضي سلطة إعادة التوازن بين طرفي العقد عند تحقق شروط معينة، مما يعكس التوجه الحديث نحو تحقيق العدالة العقدية والحد من الجمود الذي يفرضه مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".

## Abstract

This study examines the concept of judicial discretion in the stage of contract performance as one of the most significant forms of judicial intervention in contractual relationships. The role of the judge is not limited to the mere application of contractual provisions; rather, it extends to supplementing what the parties have omitted, based on legal rules, custom, principles of justice, and the doctrine of good faith. The study aims to clarify the scope of judicial discretion in the performance of contractual obligations, the determination of the contract's extent, and the judge's role in addressing contingencies affecting performance, particularly unforeseen circumstances. The research adopts an analytical approach through the examination of legal texts—especially the provisions of the Iraqi Civil Code—alongside an analysis of jurisprudential opinions and judicial precedents. It concludes that the judge plays a fundamental role in achieving contractual balance, whether through interpreting and enforcing the contract in accordance with good faith or by intervening to adjust obligations when the contractual equilibrium is disrupted by exceptional and unforeseen events. Furthermore, the study demonstrates that the doctrine of hardship (unforeseen circumstances) constitutes an important legal mechanism that empowers the judge to restore balance between contracting parties when specific conditions are met. This reflects the modern legal trend toward ensuring contractual justice and

mitigating the rigidity imposed by the principle that “the contract is the law of the parties.”

### المقدمة

إنّ سلطة القاضي في مرحلة تنفيذ العقد تتمثل بإلزام المتعاقدين بتنفيذ التزامات لم تتطرق لها لائحة العقد ولكن تملئها عليهم القواعد القانونية الآمرة والمفسرة والعرف وطبيعة الالتزام وأخيراً مبادئ العدالة، ونصت المادة 150 من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951 على أنه "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

ويذهب فريق من الفقهاء إلى القول: إن منح المشرع القاضي سلطة تعديل العقد يهدف إعادة التوازن المالي للعقد، إنما هي في الحقيقة تعد أعمالاً لسلطته في تحديد نطاق العقد وبيان ما هو من مستلزماته. هذا وإن سلطة القاضي التقديرية تزداد سعة كلما لجأ إلى قواعد العدالة لتحديد نطاق العقد (إسماعيل عمر، 2002، 260/1).

فنظرية الظروف الطارئة، وفق هذا الرأي ما هي إلا تطبيق المبادئ العدالة في تحديد نطاق العقد وقياس مدى ما يلتزم به المتعاقد إذا ما طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام صار مرهقاً للمدين إلى الحد الذي يخل بالعدالة الواجبة (عبد الجبار علي، 2017، 83).

بناءً على ما ذكرنا سابقاً سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتحدث في المطلب الأول عن سلطة القاضي في إطار تنفيذ العقد، ثم سننتقل للحديث عن سلطة القاضي في تقدير عوارض تنفيذ العقد في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### سلطة القاضي في إطار تنفيذ العقد

قد يحدث عند حلول أجل تنفيذ العقد، أن تحل ظروف اقتصادية بسبب حادث غير متوقع فيصبح تنفيذ الالتزام على النحو المتفق عليه شاقاً ومرهقاً إلى حد يهدد المدين بخسارة فادحة دون أن يكون لإرادته دخل في ذلك (منصور، 2000، 352)، ففي هذه الحالة يبرز دور القضاء في إعادة التوازن العقدي، بحيث يعتبر القاضي هو المنوط بإقامة العدل وصيانة الحقوق. فلا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام، غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، و يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك". بناءً على ما سبق سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنسلط الضوء في الفرع الأول على ماهية سلطة القاضي في تحديد نطاق العقد، أما الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن سلطة القاضي في تنفيذ بنود العقد.

## الفرع الأول

### ماهية سلطة القاضي في تحديد نطاق العقد

يذهب فريق من الفقهاء إلى القول إن منح المشرع للقاضي سلطة تعديل العقد بهدف إعادة التوازن المالي للعقد، إنما هي في الحقيقة تعد إعمالاً لسلطته في تحديد نطاق العقد وبيان ما هو من مستلزماته، هذا وإن سلطة القاضي التقديرية تزداد سعة كلما لجأ إلى قواعد العدالة لتحديد نطاق العقد (إسماعيل عمر، 2002، 260).

فنظرية الظروف الطارئة، وفق هذا الرأي ما هي إلا تطبيق لمبادئ العدالة في تحديد نطاق العقد وقياس مدى ما يلتزم به المتعاقد، إذا ما طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام صار مرهقاً للمدين إلى الحد الذي يخل بالعدالة الواجبة (السنهوري، 2022، 622).

بناءً على ما تقدم سنبحث تحت هذا الفرع، مفهوم سلطة القاضي في تحديد نطاق العقد، ثم سننتقل لدراسة العوامل التي تساعد القاضي على تحديد نطاق العقد وفقاً لما يلي:

#### أولاً: مفهوم سلطة القاضي في تحديد نطاق العقد:

يقصد بنطاق العقد حدود الالتزامات التي يلزم المتعاقدين بالوفاء بها وتحديد نطاق العقد يكون بتعيين الالتزامات الناشئة عنه، وعليه لا يكون العقد مقتصرًا على إلزام المتعاقد بما ورد فيه بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً لما تقتضيه طبيعة الالتزام وما يقرره القانون والعرف.

حيث نص على ذلك القانون المدني المصري، ولدى الرجوع إلى مجموع الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري تبين أن أصل النص يعود للفقرة الثانية من المادة (36) من مرشد الحيران للمرحوم قدري باشا ولما ورد عن الفقه الحنفي في بدائع الصنائع للكاساني، فالفقرة المذكورة خاصة بتعيين المقصود بمضمون العقد إذ هو لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه على صحة التخصيص والإفراد بل يلزمه كذلك بما يقتضيه طبيعته وفقاً لأحكام القانون والعرف والعدالة فإن تعيين مضمون العقد وجب تنفيذه لأن القوة الملزمة تخلص له (السنهوري، 2022، 623).

وهذا ما أكده القانون المدني العراقي حيث نص على أنه: " 2 - ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام (المادة 150/الفقرة 2، القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951).

إن المقصود بمضمون العقد: أن العقد لا يقتصر على بيان الأحكام التي تأتي بها شروطه التي يقضي بها القانون والتي تسري عليه لأن القول بهذا معناه تأكيد النزعة المطلقة لمبدأ سلطان الإرادة بالوقوف عند العقد وشروطه وعدم الخروج عنه وهي نزعة لم يكتب لها النجاح، وإنما يراد بذلك التوسعة في المضمون لشروط العقد من غير إصراف وشطط، ومؤدى ذلك أن يدخل في مضمون العقد الأحكام التي يجئ بها المتعاقدين وتلك التي يقضي بها القانون في شأنه ما يعتبر من توابع العقد ومستلزماته (عياد، 2007، 108).

#### ثانياً: العوامل التي تساعد القاضي على تحديد نطاق العقد:

لا يقتصر القاضي في تحديد نطاق العقد على ما اتجهت إليه النية المشتركة للمتعاقدین بل يضيف إلى ذلك ما يعتبر من مستلزمات العقد، وأهم العوامل التي يسترشد بها القاضي في تحديد هذه المستلزمات ومن ثم في تحديد نطاق العقد وفقاً لاستكمال النقص الذي يلزم بنود العقد الصريحة وهي طبيعة الالتزام، والقانون في أحكامه التكميلية والمفسرة، والعرف، والعدالة.

وسوف نتناول العوامل التي يسترشد بها القاضي في تحديد نطاق العقد على النحو الآتي:

#### 1. طبيعة الالتزام

طبيعة الالتزام تملي على القاضي أن يستكمل نطاق العقد بما تقتضيه هذه الطبيعة وفقاً للقانون والعرف والعدالة، فمن باع عيناً يعتبر أنه قد باع بالإضافة إلى أصل العين ملحقاتها الضرورية وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمالها طبقاً لما تقتضي به طبيعة الأشياء، ومن باع حقاً يعتبر أنه قد باع بالإضافة إليه ما يكفله ويؤيده كرهن وكفالة أو دعوى ضمان، ومن باع سيارة يعتبر أنه قد باع معها جميع الأدوات الإضافية التي لا غنى عنها في تسييرها، ومن باع متجراً وجب عليه أن يسلم المشتري السجلات التي تبين ما على المتجر من ديون وما له من حقوق وما يتصل به من عملاء ونحو ذلك (السنهوري، 2022، 691).

وعقد نقل البضائع من منطقة إلى أخرى يقتضي أن يضمن الناقل سلامة البضائع المنقولة. ولا شك أن طبيعة الالتزام تسهم في تحديد نطاق العقد بصورة جلية

## 2. القانون في أحكامه التكميلية والمفسرة

القوانين التكميلية والمفسرة تعين القاضي إلى حد كبير على استكمال نطاق العقد (حجازي، 2002، 566) ، ذلك أنه يصعب في كثير من الأحوال أن ينظم المتعاقدان العلاقة فيما بينهما في جميع تفصيلاتها، فهما في الغالب يتركان بعض التفاصيل إما لأنهما لم يتوقعاها وإما اعتماداً على أحكام القانون، وهنا تأتي الأحكام القانونية المفسرة لتكمل العقد.

مثل ذلك أن يتعاقد شخصان على بيع فيعينا المبيع والثلث وقد يفصلان بعض التفاصيل كتعيين ميعاد تسليم المبيع ومكانه، وميعاد الوفاء بالثلث ومكانه، وما يلتزم به البائع من ضمان تعرض واستحقاق وعيوب خفية، وما إلى ذلك كل هذه التفاصيل بين القانون أحكامها في نصوص عقد البيع وجعل هذه الأحكام أحكاماً تكميلية تحدد نطاق العقد إذا كان المتعاقدان لم يتوقعا ما يعرض منها، وأحكاماً تفسيرية تكشف عن إرادة المتعاقدين إذا كان المتعاقدان قد توقعا ما يعرض لهما من ذلك واعتمدا على هذه الأحكام المفسرة وتكون هذه الأحكام جزءاً من العقد.

وهذا ما يعلل أن ليس لها أثر رجعي ينسحب على العقود التي أبرمت قبل صدورها، لأن هذه العقود وجدت في وقت كانت أحكام أخرى تكمل فيه إرادة المتعاقدين وكانت هذه الأحكام جزءاً من العقد فلا يجوز أن ينسخ جزء من العقد بقوانين لاحقة (السنهوري، 2022، 693).

ولما كانت هذه الأحكام التكميلية والمفسرة ليست إلا إرادة المتعاقدين التي افترضها القانون أو كشف عنها، فإن المتعاقدين يستطيعان أن يتفقا صراحة أو ضمناً على استبعادها أو تعديلها أو تقييدها على النحو الذي يريانه فهي ليست من النظام العام، وإذا كانت تعتبر أنها إرادة المتعاقدين فهذا الاعتبار يزول إذا قام الدليل على العكس.

## 3. العرف والشروط المألوفة

العرف يجري مجرى القانون في بعض المسائل التجارية والمعاملات البحرية وعقود التأمين والحساب الجاري، وكما يكون العرف من عوامل تفسير العقد كذلك يكون من عوامل تحديد نطاقه، ويتصل بالعرف الشروط المألوفة فتضاف إلى العقد الشروط التي جرت العادة بإدراجها فيه وهي شروط أكثر تحديداً من العرف (عياد، 2007، 197).

ذلك أن هناك عقوداً أصبح من المألوف فيها أن تشمل على عبارات معينة حتى صار تكرار هذه العبارات غير ذي فائدة، وأصبح لكل من المتعاقدين مطالبة الآخر بتنفيذ ما تقتضي به هذه الشروط

ولو لم تذكر لأنها أصبحت عرفاً خاصاً بهذا العقد مثال ذلك ما جرت به العادة في الفنادق والمطاعم والمقاهي من أن يضاف إلى حساب العميل نسبة مئوية تمنح للخدم فهذا شرط ينفذ حتى لو لم يذكر ذلك للعميل وحتى لو لم يره مكتوباً، ولكن عند تعارض شرط مألوف مع شرط خاص أدرج في العقد فالشرط الخاص هو الذي يعمل به (مرقص، 2000، 214).

#### 4. قواعد العدالة

تعرف العدالة بأنها شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ويوحى به الضمير المستتير ويهدي إلى إعطاء كل ذي حق حقه دون الجور على حقوق الآخرين (السقا، 2005، 158)، وقد يسترشد القاضي بقواعد العدالة في استكمال شروط العقد لتحديد نطاقه، فالبايع لا يلتزم فحسب أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري بل يجب عليه أن يكف عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلاً أو عسيراً وهذا التزام تقتضيه العدالة وإن لم يذكر في العقد، وقد يورد القانون في شأنه نصوص صريحة مثل التزام بائع المتجر نحو المشتري ألا ينافس منافسه ينتزع بها عملاء المتجر وهذا التزام تقتضيه العدالة وإن لم يذكر في العقد، والعامل الفني إذا عمل في مصنع فأطلع على أسراره الصناعية بحكم عمله يلتزم ألا يبوح بهذه الأسرار لمصنع منافس ولو لم يشترط عليه ذلك.

وما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء ولو لم يشترط رب العمل في العقد أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه من المخترعات، وفي عقد التأمين على الحياة يجب على المؤمن له ألا يكتسب عن شركة التأمين ما أصيب به من أمراض خطيرة خفية إذا كان من شأنها أن تؤثر في التبعة التي تتحملها الشركة.

على أنه إذا كان على القاضي ألا تغيب العدالة عن نظره في تفسير العقد وتطبيقه فإنه لا يجوز له أن يغفل إرادة المتعاقدين مادامت في حدودها بدعوى أن هذه الإرادة لا تتفق مع قواعد العدالة، فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين ولكن لا تتسخها، وشأن العدالة في إرادة المتعاقدين شأنها في القانون لا يجوز للقاضي أن يمتنع من تطبيق نص صريح في القانون أو العقد بدعوى أنه يتناقض مع العدالة، على أن هناك أحوالاً استثنائية يملك القاضي فيها حق تعديل العقد خضوعاً لاعتبارات

عادلة كما في جواز تعديل الشرط الجزائي، وفي جواز إعطاء مهلة للمدين (عياد، 2007، 213)، وفي جواز تعديل أجرة الوكيل.

وتزداد سلطة القاضي التقديرية سعة حينما يلجأ إلى قواعد العدالة لتحديد نطاق العقد، لأن القاضي في مثل هذه الأحوال يخلق المعيار الذي يستخدمه في أعمال سلطته التقديرية سواء كان هذا المعيار هو معيار التقدير الشخصي أو معيار التقدير الموضوعي، وإذا حدد القاضي نطاق العقد خضع في هذا التحديد لرقابة محكمة النقض فتستطيع هذه المحكمة أن تعقب على حكمه وأن تأخذ عليه أنه انتقص من نطاق العقد أو زاد فيه فإذا طبق القاضي بعض شروط العقد دون بعضها الآخر كان في ذلك انتقاص من نطاق العقد ووجب نقض الحكم.

وإلى هذا الرأي ذهبت محكمة النقض عندما قضت بأن الخطأ في تطبيق نصوص العقد خطأ في تطبيق القانون يخضع لرقابة محكمة النقض (محكمة النقض المدنية المصرية، ق79، 1973/12/16، مجموعة عمر، 223)، أما مسألة تفسير إرادة المتعاقدين مسألة موضوعية فلا يخضع قاضي الموضوع في تفسيره لإرادة المتعاقدين لرقابة محكمة النقض كما يخضع لتلك الرقابة في تفسير القانون.

## الفرع الثاني

### سلطة القاضي في تنفيذ بنود العقد

يذهب الفقه الإسلامي احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة ودورها في إنشاء التصرفات القانونية إلى تأكيد القاعدة العامة من أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن الواجب هو أن ينفذ العقد في جميع ما اشتمل عليه نطاقه دون تعديل فيه إلا ما اتفق عليه العاقدان ولا يستثنى من وجوب تنفيذ العقد إلا ما يخص البطلان أو الفسخ، كما لا يجوز للقاضي أن يعدل العقد من غير رضا المتعاقدين جميعاً، كما أن الفقه الإسلامي اهتم بالنيات وجعل المقاصد معتبرة من التصرفات (الفضل، 2006، 214).

إن القاعدة العامة هي أن العقد شريعة المتعاقدين فالواجب تنفيذ العقد في جميع ما اشتمل عليه وذلك عملاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون. حيث نص قانون الموجبات والعقود اللبناني على: "إن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والأنصاف والعرف" (المادة 221، قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932).

وهذا ما أكد عليه القانون المدني العراقي حيث جاء فيه: "1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية" (المادة 150/الفقرة 1، القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951).

فالقاضي بعد أن يفسر العقد ويحدد نطاقه لا يبقى إلا أن يلزم المتعاقدين بتنفيذ جميع ما اشتمل عليه مادام العقد قد نشأ صحيحاً ملزماً، وهو لا يكون صحيحاً ملزماً إلا في الدائرة التي يجيزها القانون أي في نطاق لا يصطدم فيه مع النظام العام ولا مع الآداب، ويطبق القاضي العقد كما لو كان يطبق قانوناً لأن العقد يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية فيما بين المتعاقدين بل هو ينسخ القانون فيما يخرج منه عن دائرة النظام العام والآداب (السنهوري، 2022، 697). أما الأحكام القانونية التي تخرج عن هذه الدائرة ليست إلا أحكاماً تكميلية أو تفسيرية لإرادة المتعاقدين، فإذا تولى المتعاقدين بإرادتهما تنظيم العلاقة فيما بينهما في العقد كان العقد هو القانون الذي يسري عليهما وهذا هو المعنى المقصود من نص المادة (221) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932.

إن النتيجة المباشرة للمبدأ القاضي بأن العقد شريعة المتعاقدين هي أن العقد لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، حيث لا يجوز نقض العقد ولا تعديله من جهة القاضي فلا يجوز له أن ينقض عقداً صحيحاً أو يعدله بدعوى أن النقص أو التعديل

تقتضيه العدالة فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين ولكن لا تنسخها، ولا يجوز نقض العقد ولا تعديله من جهة أي من المتعاقدين فإن العقد ولید إرادتين، وما تعقده إرادتان لا تحله إرادة واحدة، هذا هو الأصل، ومع ذلك يجوز نقض العقد أو تعديله باتفاق المتعاقدين أو لأسباب يقررها القانون (عبد الجبار علي، 2017، 135).

فيكون نقض العقد أو تعديله من عمل المتعاقدين معاً أما باتفاقهما على ذلك عند النقص أو التعديل أو باتفاقهما عند التعاقد على إعطاء هذا الحق لأحدهما. والقواعد التي تطبق على توافق الإرادتين في إيجاد العقد هي ذاتها التي تطبق على توافق الإرادتين في نقضه أو في تعديله، وقد يكون نقض العقد أو تعديله لسبب يقرره القانون، فهناك عقود ينص القانون على أنه يجوز لأحد المتعاقدين أن يستقل بالغائها، كالوكالة والوديعة والعقود الزمنية التي لم تحدد لها مدة كالشركة والإيجار وعقد العمل، وقد ينص القانون في بعض الأحوال الاستثنائية على جواز تعديل العقد نزولاً عند اعتبارات عادلة، كما في جواز تعديل الشرط الجزائي، وفي جواز الرجوع عن الهبة، وفي جواز تعديل أجر الوكيل، وفي جواز رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول في نظرية الظروف الطارئة (العوجي، 2022، 734).

بناءً على ما تقدم سنتكلم عن سلطة القاضي في تنفيذ بنود العقد من خلال تنفيذ العقد بحسب مشتملاته أولاً، وإتباع ما يوجبه حسن النية في التنفيذ ثانياً.  
**أولاً: تنفيذ العقد حسب مشتملاته.**

الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد هو المقصد الأساسي الذي يسعى الطرفان إلى تحقيقه من إبرام العقد. فإذا نفذ كل طرف التزامه تجاه الطرف الآخر فإن العقد يكون قد بلغ غايته ويزول تلقائياً، وعليه يجب على المتعاقدين أن ينفذا العقد طبقاً لما اشتمل عليه، ذلك أن إرادة الطرفين قد انصرفت إلى تحقيق التزامات معينة تم التعبير عنها في العقد ومن ثم وجب نقل كل ما تطابقت عليه إرادة الطرفين إلى حيز الوجود، فيجب تنفيذ الالتزام تنفيذاً كاملاً بالطريقة التي اتفق عليها الأطراف وبالتالي إذا كان الالتزام دفع مبلغ من النقود فلا يجوز الوفاء عن طريق شيك أو حوالة بريدية أو كمبيالة لأن الوفاء المقصود هو قبض الطرف الآخر للمبلغ النقدي وليس ما يمكن أن يوصل إليه، ومثال ذلك أن البائع لا يلتزم بقبول الثمن بموجب شيك إلا بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني ينص على ذلك، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق فيرجع إلى الأصل وهو قبض الطرف الآخر للمبلغ النقدي (الحديثي، 2012، 134).

ولهذه الناحية تجدر الإشارة إلا أن الاجتهاد كان سائداً في لبنان ومختلف الدول على أن الشيك مثلاً هو وسيلة إيفاء ويحل محل النقود، الى انه في لبنان ونتيجة الأزمة الاقتصادية الراهنة وتدهور

قيمة العملة وحجز الودائع بالمصارف صدرت اجتهادات حديثة جدا اعتبرت أن الشيك لم يعد وسيلة للإيفاء، وذلك من أجل اعتماد سعر الصرف الرسمي في إيفاء الديون المستحقة، وبالتالي إلزام المدين بالإيفاء بسعر الصرف المحدد في المنصة الإلكترونية التابعة لمصرف لبنان عند تسديد رصيد الحساب بالدولار الأميركي، كما اعتبر أن سعر الصرف الواجب اعتماده هو سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان (بن شمس الدين، 2022، 99).

وكذلك سارت المحاكم النازرة بالقضايا التجارية إلى قبول إيفاء الديون المستحقة على أساس العملة الوطنية للسعر الصرف الرسمي البالغ 5،1507 (بن شمس الدين، 2022، 99)، وكذلك قضت محكمة البداية في بيروت في نفس الإطار وعملاً بتحديد سعر صرف من قبل المرجع الرسمي في مصرف لبنان لسائر المعاملات باعتماد سعر الصرف الرسمي لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي (محكمة البداية في بيروت، الغرفة الثالثة، ق 2020/308، 2021/6/24).

ولا يقف التزام المتعاقد في تنفيذ العقد عند حدود ما تم التعبير عنه فقط وإنما يتجاوزه إلى كل ما هو من مستلزماته ولو لم ينص عليه المتعاقدان صراحة في العقد فيمكن استكمال إرادة الأطراف من خارج وسائل التعبير التي استخدمها الأطراف في الكشف عن إرادتهم. ويعرف مشتملات العقد بأنه: المسائل التي تحدد الالتزامات التي يلتزم المتعاقد بأدائها من حيث تحديد نوعها وطبيعتها وكيفية أدائها ويعتبر العاقد مكلفاً بها دون حاجة إلى اشتراطها عليه صراحة من قبل العاقد الآخر (نجيدة، 2013، 89).

**ثانياً: إتباع ما يوجبه حسن النية في تنفيذ العقد:**

شملت المادة 221 من قانون الموجبات والعقود بحسن النية والإنصاف ليس فقط فهم وتفسير العقود ولكن أيضاً تنفيذها. فتنفيذ العقد موضوع أيضاً تحت الرقابة القضائية مما يفرض حصوله بصورة يحقق أهدافه ضمن حدود حسن النية والإنصاف والعدل.

ويعرف حسن النية بأنه الاستقامة في التعامل وإرادة عدم الأضرار بالغير في معرض استعمال حق من الحقوق والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف وعدم تجاوز ما يمنحه الحق من سلطة واستئثار، كما أنه التعامل بشرف مع الغير مما يؤمن سلامته والثقة المتبادلة (العوجي، 2022، 727)، فمفهوم حسن النية مفهوم أخلاقي وإنساني كامن وراء القواعد القانونية والحقوق المحمية قانوناً (محمصاني، 1993، 124).

وتأخذ به المحاكم، كما فعلت محكمة استئناف بيروت في قرارها الصادر بتاريخ 22 كانون الأول سنة 1983 عندما رأت أن عدم تحديد مهلة لتنفيذ الموجب بين المتعاقدين لا يسمح للدائن بأن

ينهي فترة التسامح هذه دون إنذار بالرغم من ورود بند في العقد يعفي من الإنذار لأن هذا يشكل مباغته للمدين لا تسمح بها الخلقية الإنسانية، وقد ورد في قرار المحكمة "وحيث أن هذه القاعدة التي أخذت بها المحكمة دون أن تكون مكرسة بنص تشريعي صريح مستخرج من المبادئ القانونية العامة وتتبثق بداهة ومنطقاً وعدالة من مقومات التسامح الذي يصدر من صميم الإنسانية والخلقية وحسن النية ولا يعقل ولا يقبل أن ينقلب أداة للإضرار بالتسامح معه.....".

وحسن النية إما أن يكون إيجابياً كإبلاغ المؤمن له شركة التأمين بكل واقعة من شأنها تزيد المخاطر، أو سلبياً ويتحقق عندما يكف الشخص عن مباشرة أي عمل يتنافى مع القصد السيئ كأن يعرض العقار محل التأمين ضد الحريق لمصادر النيران إما عمداً أو إهمالاً.

وعليه فالقاضي عندما يلزم المتعاقدين بتنفيذ العقد يقتضي منهما أن ينفذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ذلك أن حسن النية هو الذي يسود في تنفيذ جميع العقود ولم يعد هناك كما كان الأمر في القانون الروماني عقود طرفية التنفيذ وعقود رائدها حسن النية؛ بل العقود جميعها في القانون الحديث قوامها في التنفيذ حسن النية، ويرتب القضاء الفرنسي على وجوب مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد أن المفاوض إذا تعهد بتوصيل أسلاك الكهرباء وجب عليه أن يقوم بتوصيلها من أقصر طريق ممكن (محكمة النقض الفرنسية، ق 87، 1925/1/31، 420؛ السنهوري، 2022، 700).

والنزام المتعاقد في تنفيذ العقد بمراعاة حسن النية يعني أن لا يغالي في الاستفادة من العقد على حساب الطرف الآخر أو يجعل من الصعب عليه الاستفادة مما ترتب له من حقوق بموجب العقد أو الانتفاع بها.

وبناء على هذا يتعين على البائع الامتناع عن أي عمل يقف حجر عثرة في سبيل نقل ملكية المبيع إلى المشتري، كما يقتضي حسن النية في عقد نقل بضائع أن يتم النقل عن طريق أصلح الطرق بالنسبة للمنقول له فإذا سلك المتعاقد في وفائه بالعقد سلوكاً يتسم بسوء نية فلا يعد وفاؤه تاماً (المادة 86/الفقرة 2، القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951).

وإذا كان محل الالتزام أداء عمل معين فيجب على المتعاقد أن يؤديه بمستوى العناية المطلوب ولكن يختلف مستوى العناية من عقد لآخر حسب طبيعة العقد وظروفه، ففي الوكالة التبرعية يلتزم الوكيل بأن ينفذ ما عليه من واجب بمستوى العناية التي يراعيه في أعماله الخاصة، وإذا كانت

الوكالة بأجر فيجب على المتعاقد في هذه الحالة أن يبذل فيها مستوى أكبر من العناية، وهو مستوى عناية الرجل المعتاد.

وفي عقد الشراكة يظهر واجب اتباع حسن النية في التزام التعاون بين المتعاقدين لتنفيذ مشتريات الشراكة مما يجعل تقصير أحد الطرفين في التزام هذا الواجب إخلالاً، ويقضي واجب حسن النية على المستأجر القيام بكل الأمور التي توجب تدخله مثل حصول تصدعات في العين موضوع الإيجار أو حدوث تعدي عليها من قبل شخص أجنبي، ويجب على الوكيل أن يواصل الأعمال التي بدأها بموجب عقد الوكالة حتى وإن انتهى عقد الوكالة حتى لا تتعرض هذه الأعمال إلى التلف وذلك إلى حين تسليمها للأصيل (البكري، 2001، 13).

ويجزي القانون حسن النية فيما يتعلق بتنفيذ العقد فيمنح المدين نظرة الميسرة إذا كان في عدم تنفيذه للعقد حسن النية، ويجازي سوء النية في عدم تنفيذ العقد فيلزم المدين في المسؤولية العقدية بالتعويض عن الضرر الذي كان لا يمكن توقعه وقت التعاقد، إذا كان هذا المدين في عدم تنفيذه للعقد قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، وهذا وذاك ينمان عما وراءهما من قاعدة مستترة تنهي عن الغش وتأمّر بحسن النية في تنفيذ العقد (نجيدة، 2013، 92).

ويمكن القول بوجه عام أن التزام المتعاقد بتنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية يغني في بعض الأحوال عن الالتجاء إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، فإن المتعاقد الذي يحيد عن حسن النية في المطالبة بحقه يكون مسؤولاً على أساس المسؤولية العقدية لإخلاله بالتزامه العقدي من وجوب مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد، قبل أن يكون مسؤولاً على أساس المسؤولية التصيرية للتعسف في استعمال الحق، وعلى ذلك فإن القاضي يجوز له تعديل العقد المبرم بسبب سوء نية أحد الأطراف والذي أوقع ضرراً بالطرف الآخر (السنهوري، 2022، 701).

## المطلب الثاني

### سلطة القاضي في تقدير عوارض تنفيذ العقد

وفقاً للقوة الملزمة للعقد، فإنه يجب تنفيذ العقد من قبل أطرافه بما يوجبه مبدأ حسن النية وشرف التعامل وعلى أطراف العقد التعاون في تأدية الالتزامات التي تضمنها شروط العقد، إلا أن هذا التنفيذ قد يكون مرهقاً على أحد أطرافه بفعل ظروف تطرأ بعد إنشاء العقد لم تكن وقت التكوين معلومة من الطرفين فهذا هو نظرية الظروف الطارئة.

إذ إن الأصل في العقد الصحيح واللازم عدم استطاعة أحد العاقدين الرجوع عنه بإرادته المنفردة، حيث يكون ملزماً لطرفيه ويجب عليهما الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، ولا يستطيع أي منهما أن ينفرد بنقضه أو تعديله إلا باتفاقهما على ذلك أو استناداً إلى نص في القانون فالالتزام الذي ينشئه العقد يساوي الالتزام الذي يفرضه القانون، لذلك لا يجوز للمتعاقد أن يتحلل من التزام نشأ عن عقد هو طرف فيه، فالعقد شريعة المتعاقدين بمعنى أنه قانونهما الخاص الذي يتضمن التزامات كل من طرفيه، وعليهما تنفيذه بما أشتمل عليه من بالإضافة إلى كل ما يعتبر من مستلزماته (إبراهيم، 2022، 17).

أما إذا حصل اختلال في التوازن الاقتصادي في مرحلة لاحقة على تكوين العقد ونقصد بها مرحلة تنفيذ العقد وذلك بسبب حوادث استثنائية عامة وغير متوقعة، فأن معالجة مثل هذا الاختلال وبالتالي إزالة الضرر الناشئ عنه تتم استناداً إلى الأحكام الخاصة بنظرية الظروف الطارئة (محيي، 2017، 306).

وبناءً عليه سنقوم بدراسة سلطة القاضي في تقدير عوارض تنفيذ العقد، من خلال تقسيمه إلى فرعين، إذ سنخصص الفرع الأول للبحث في موضوع الظروف الطارئة وسلطة القاضي في التوازن، بينما سنخصص الفرع الثاني للبحث في موضوع سلطة القاضي في تقدير شروط تطبيق قاعدة الظروف الطارئة.

## الفرع الأول

### الظروف الطارئة وسلطة القاضي في التوازن

سنقوم بدراسة الظروف الطارئة وسلطة القاضي في التوازن، من خلال البحث في مفهوم نظرية الظروف الطارئة (أولاً) ، ومن ثم البحث في موضوع سلطة القاضي في إعادة التوازن (ثانياً).

#### أولاً: مفهوم نظرية الظروف الطارئة

تقوم فكرة نظرية الظروف الطارئة على مسألة اختلال التوازن الاقتصادي في المرحلة اللاحقة لتكوين العقد لحصول حوادث استثنائية عامة غير متوقعة أثناء التنفيذ، بحيث يصبح التزام المدين مرهقاً أي تلحق به خسارة جسيمة إذا تم تنفيذ العقد إلا أنه ليس تنفيذاً مستحيلاً، وهذه النظرية لا يظهر مجال تطبيقاتها إلا في العقود المستمرة أو العقود التي يؤجل تنفيذها فيدخل الزمن عنصراً فيها. وتبدو أهمية النظرية واضحة من خلال أسباب متعددة لعل أهمها وضوح دور القاضي في تعديل العقد في القوانين التي أخذت بها وكذلك تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الذي اختل لسبب لا دخل لأحدهما في حصوله (إبراهيم، 2022، 23).

وقد نالت نظرية الظروف الطارئة أهمية كبيرة من قبل الفقه القانوني والتشريعات الوضعية، وذلك من أجل إمكانية تطبيقها على الحالات التي تتوافر فيها الشروط التي حددها القانون، كما أن هذا التعريف نستطيع من خلاله التمييز بين نظرية الظروف الطارئة وبين غيرها من النظم القانونية الأخرى التي تتشابه معها، وذلك عن طريق ضوابط معينة تحدد نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة، ولقد كانت التشريعات العربية ومازالت أفضل من غيرها من التشريعات الغربية في وضع تلك الضوابط مما ساعد القضاء على الفصل في المنازعات العقدية التي تتوافر فيها حالات الظروف الطارئة (المنصوري، 2017، 35).

والجدير بالذكر أنّ المشرع اللبناني أعرض عن الأخذ بنظرية الظروف الطارئة، وتمسك بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين (عبد الله، 2022، 469-470) ، بينما أخذ المشرع العراقي بنظرية الظروف الطارئة، وذلك في القانون المدني العراقي (المادة 146/الفقرة 2، القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951).

ويتكون مصطلح الظروف الطارئة من كلمتين هما كلمة الظروف وكلمة الطارئة، وتحمل كل كلمة على انفراد دلالة مختلفة، ويرجع ذلك إلى الأصل اللغوي المتباين، ونتناول المعنى اللغوي لهاتين الكلمتين على النحو التالي:

1. الظروف: ترجع هذه الكلمة إلى أصلها اللغوي ظرف وجمعها ظروف، ولها معان متعددة في اللغة منها الوعاء، فالظرف أي ما يقع فيه الشيء ويحويه زماناً ومكاناً (ابن منظور، 2005، 320).

2. الطارئة: هذه الكلمة تؤول إلى أصلها الاشتقاقي طراً، وتعني ما حدث وخرج فجأة، والطارئة هي كلمة مؤنثة لكلمة الطارئ (الفيروزآبادي، 2005، 46).

أما بالنسبة إلى تعريف الظروف الطارئة اصطلاحاً، فقد عُرِّفت بأنها: تلك الأحداث التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد، بحيث يصبح الالتزام بالنسبة للمدين أكثر إرهاقاً مما توقعه عند التعاقد بفعل تلك الظروف (محيي، 2017، 316).

كما عرفها البعض بأنها: هي كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول عند التعاقد، ينجم عنه اختلال في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديداً ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف (إبراهيم، 2022، 45).

وذهب جانب آخر إلى أنّ الظروف الطارئة هي ظروف خارجة عن إرادة طرفي العقد تطرأ بعد إبرامه تحول دون تنفيذه، إلا إذا تكبد المدين خسارة كبيرة تقلب التوازن الاقتصادي الذي قام عليه العقد أصلاً (المنصوري، 2017، 39).

كما عرفها البعض الآخر بأنها ظروف اقتصادية تطرأ على العقود المستمرة التنفيذ أو الفورية وكان تنفيذها مؤجلاً، لم يتوقعها المتعاقدان عند إبرام العقد أدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي الذي كان موجوداً عند إبرام العقد اختلالاً خطيراً وجعلت تنفيذ المدين لالتزامه يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في المعاملات (رحمة، 2022، 67).

ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة توافر مجموعتين من الشروط، إذ يجب أن يكون الظرف عاماً واستثنائياً، وأن يحدث الظرف الطارئ أثناء تنفيذ العقد، وألا يكون للمتعاقد دخل في حدوث الظرف الطارئ، وألا يكون في وسع المتعاقد توقع الظرف الطارئ، وإصابة المتعاقد بخسارة فادحة تقلب اقتصاديات العقد.

حيث قضت محكمة التمييز الإتحادية العراقية بأن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يتطلب توفر عدة شروط منها أن يكون العقد من العقود المستمرة التنفيذ أو الفورية التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلاً وأن تحصل عند التنفيذ ظروف أو حوادث استثنائية عامة ويقصد بصفة العموم أن لا تكون الحوادث خاصة بالمدين وان لا يكون في الوسع توقع هذه الظروف والحوادث الاستثنائية عند إبرام العقد وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية وان لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين

بحيث يهدده بخسارة فادحة عملاً بأحكام المادة (146/2) من القانون المدني العراقي لمحكمة التمييز الاتحادية، ق3878/الهيئة الاتحادية/2020، 2020/12/28؛ كاظم، 2021، (13).

### ثانياً: سلطة القاضي في إعادة التوازن

إذا توفرت كل الظروف التي اشترطها القانون لتطبيق قاعدة الظروف الطارئة فينشأ الحق للمحكمة في التدخل بغرض رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول، وسلطة المحكمة في هذه الحالة هي للموازنة بين التزامات الأطراف استدعتها وبررتها التغييرات التي حدثت ولم تقرها إرادة الأطراف انتباهاً لحظة التعاقد فهي قيد على سلطان الإرادة لأنها تتم بغير إرادة الطرفين عند إبرام العقد أو بعده (حياصات، 2017، 146).

تستعمل المحكمة في ممارستها الحق لإعادة الالتزام للحد المعقول معياراً موضوعياً يتعلق بالظروف الخاصة بالعقد نفسه، ويستصحب الوقائع المختلفة التي تلاعبه ولكن لا يعطي وزناً لظروف الطرفين الشخصية أو حالهما من حيث الثراء والقدرة على الوفاء بالالتزام التعاقدي، فإذا تيقنت المحكمة من انطباق شروط قاعدة الظروف الطارئة على الطرفين فإنها تطبق أحكامها حتى لو علمت أن الطرف المدين من الثراء والخبرة بالمستوى الذي يمكنه من تنفيذ العقد بمستوى جيد (حياصات، 2017، 148)، وهذا ما أخذت به المادة (146/2) من القانون المدني العراقي (المادة 146/الفقرة 2، القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951).

وبالتالي فإنّه وفقاً لنص المادة السابقة من القانون المدني العراقي يكون للمحكمة سلطة تقديرية لرد الالتزام المرهق للحد المعقول، وتمارس المحكمة هذه السلطة في كل عقد على حده حسب ما تراه محققاً للعدالة دون أن تقيد هذه السلطة بقيود معينة ومن ثم يجوز للمحكمة أن تستعمل عدة صلاحيات لا تخرج في مجملها عن الصلاحيات الآتية (رحمة، 2022، 171) :

1. أن تنقص التزامات الطرف المضرور وذلك بردها إلى الحد المعقول، ففي عقد توريد ذرة مثلاً إذا ارتفعت الأسعار ارتفاعاً كبيراً، ورأت المحكمة أن تتدخل فيمكن لها أن تنقص التزام المورد بتخفيض كمية الذرة التي يجب عليه توريدها حسب الثمن المتفق عليه بين الطرفين مع ثبات الثمن الأصلي.

2. أن تزيد التزام الطرف الآخر في العقد بإضافة عبء تعاقدية آخر عليه لمصلحة الطرف المضرور بما يحقق التوازن.

3. أن تنقص التزام الطرف المضرور وتزيد التزام الطرف الآخر في آن واحد بمعنى أن توزع عبء الالتزام على الطرفين.

4. أن توقف تنفيذ العقد لفترة مؤقتة إذا كان طابع الحادث الاستثنائي وقد وقتياً فإذا تعهد مقاول ببناء عمارة وارتفعت أسعار مواد البناء بسبب قرار صادر بإيقاف استيرادها فيمكن للمحكمة أن تتدخل بإيقاف تنفيذ العقد إذا كانت أسعار مواد البناء على وشك الانخفاض بناء على بيانات تقبلها المحكمة أن أسعار مواد البناء آخذة في الانخفاض بسبب طرح كميات منها في السوق بواسطة الحكومة.

إذ إن مهمة القاضي في هذا الصدد تختلف عن مهمته المألوفة فهو لا يقتصر على تفسير العقد بل يتجاوزها إلى تعديله، فقد يرى القاضي إنقاص الالتزام المرهق أو إنقاص فوائده أو إسقاط هذه الفوائد مع مد الآجال للقاضي يختار بين عدة وسائل للتخفيف من حدة الالتزام المرهق، هذا الاختيار دالته هي الظروف الاستثنائية، والذي يشجع على واحد من هذه الخيارات هو تقدير القاضي (الرقاد، 2019، 174).

ويمكن القول أن تدخل المحكمة لإعادة التوازن بين طرفي العقد مرهون بوجود الظرف الاستثنائي الذي دعا المحكمة للتدخل، ولكن إذا انتهى ذلك الظرف قبل أن يكتمل تنفيذ العقد فإن الاتفاق الأصلي الساري بين الطرفين يسترد قوته وتسترد بنوده فعاليتها ولكن يشترط لذلك أيضاً اتفاق أو قرار قضائي جديد (حمدان، 2018، 218).

أما الفقه في لبنان (عيد، 1990، 92؛ منصور، 1987، 501)، فإن أغلبه يرى بوجود الأخذ بنظرية الظروف الاستثنائية الطارئة كسبب لإجراء رقابة القاضي على العقد بقصد إعادة التوازن إليه أو حله، ذلك أن المبادئ العامة تفرض أن يتم إبرام العقد على أساس من الاستقامة وعدم الخداع وعدم الغش وأن يتم تنفيذه دون إساءة أي وفقاً لحسن النية، كما وأنه أخلاقياً واجتماعياً يجب الحؤول دون إلحاق الضرر الفادح بالفريق الذي ينفذ العقد بوجهه تحقيقاً لمبادئ الإنصاف وهي وليدة الأخلاق الطبيعية ومتلازمة مع فكرة العدالة التي تلتصق بها.

وبناءً عليه فإنه في مواجهة موقف المشرع والقضاء في لبنان قد يعتمد أطراف العقد الذي يستوجب تنفيذه مرحلة طويلة من الزمن إلى إدخال بنود في عقودهم تخولهم إعادة النظر في الأسعار إذا حصلت تقلبات حادة فيها كما تخولهم إعادة النظر في طريقة تنفيذ الموجبات في حال ظهرت ظروف أحدثت اضطراباً فيها، وهذه البنود تلتطف في مبدأ عدم إمكانية المساس بالاتفاقيات كبند التكييف الآلي للعقد في حال تبدل الأسعار وبند إعادة المفاوضة الذي لا يلزم المتعاقدون بمراجعة العقد إنما يعطي فقط هذه الإمكانية والبند الذي يسمح بتغيير منفرد لبعض عناصر العقد كما في عقد التأمين (عبد الله، 2022، 472-473).

وإن كان القضاء في لبنان يرى بأن التعامل بين الأفراد يجب أن يتم وفقاً لقواعد الاستقامة وحسن النية والعدل والإنصاف ويلجأ أحياناً لهذه القواعد في الحلول التي يعتمدها لبعض النزاعات إلا أن العقبة الرئيسية التي تبقى قائمة في وجهه هي غياب النص الذي يجيز له تعديل مضمون العقود والموجبات التي تضمها كلما طرأت عليها أحداث استثنائية غير متوقعة، بينما النصوص التي تضفي الصفة الإلزامية على العقد بقيت قائمة وملزمة للقاضي وبالتالي تحول دون تدخله في العقد بغية إجراء تعديل في الموجبات إعادة للتوازن فيما بينها ولا يحق له إحلال العدل والإنصاف وحسن النية محل المشرع في تقرير القاعدة القانونية التي تجيز التعديل وإعادة التوازن للموجبات في حال طرأت على العقد ظروف استثنائية أحدثت خللاً كبيراً بينها (العوجي، 2022، 734-735).

## الفرع الثاني

### سلطة القاضي في تقدير شروط تطبيق قاعدة الظروف الطارئة

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة توافر مجموعتين من الشروط، تتعلق المجموعة الأولى بالظرف الطارئ ذاته، بينما تتعلق المجموعة الثانية بالمتعاقد مع جهة الإدارة.

أولاً: كون الظرف عاماً واستثنائياً.

ويقصد بأن يكون الظرف عاماً، ألا يتعلق بالمتعاقد بمفرده كإفلاسه أو موته أو مرضه، وإنما يشترط أن يوصف الحادث بالعمومية، قد يكون شاملاً لطائفة من الناس، كما يشترط أن يكون الظرف الطارئ حادثاً استثنائياً، أي لا يتفق مع السير الطبيعي للأمر، بمعنى أنه بعيداً عما ألفه الناس في حياتهم ومعاملاتهم اليومية العادية ومن أمثلة الحوادث الاستثنائية وقوع زلزال أو ارتفاع باهظ في الأسعار أو نشوب حرب أو فيضان (أبو بكر، 2022، 193).

ويقع على عاتق القاضي تقدير مدى العمومية التي يتمتع بها الحادث الاستثنائي، أي أن القاضي يقدر ما إذا كان الحادث عاماً أم هو مجرد ظرف خاص بالمتعاقد وفقاً لظروفه الشخصية، وإمكانية دفع أو عدم دفع الحادث الطارئ يقوم القاضي أيضاً بتقديرها على ضوء المعيار الموضوعي، وإذا خلص إلى أن الحادث الطارئ كان من الممكن دفعه فلا مجال لإعمال النظرية، أما إذا خلص إلى عدم إمكانية دفع هذا الحادث وفقاً لمقدرة الرجل العادي فهنا يمكن إعمال النظرية إذا توافرت بقية الشروط (الرشدان، 2016، 224).

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز في العراق بأنه "إن المميز يستند في دعواه بطلب الفسخ إلى حكم المادة (878) مدني، وحيث أن الحكم الذي جاءت به المادة المذكورة هو تطبيق لنظرية الظروف الطارئة التي تقرر مبدأها في المادة 2/146 من القانون المدني، ولما كان من شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في عقد المقاولة أن يحدث أثناء تنفيذ عقد المقاولة حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد يترتب عليها زيادة تكاليف العمل زيادة فاحشة تجعل تنفيذ المقاولة التزامه مرهقاً وعسيراً وحيث أن الثابت في أوراق الدعوى أن فيضان سنة 1968 كان غير اعتيادي بمقارنته بالفيضانات للسنوات السابقة وأنه لم يكن متوقعاً لذا كان على المحكمة أن

تتحقق عما إذا كان الفيضان يعتبر من الحوادث الاستثنائية العامة غير المتوقعة (حضير، 1997، 21).

#### ثانياً: حدوث الظروف الطارئ أثناء تنفيذ العقد.

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يقع ظرف الاستثنائي قبل تمام العقد وخلال تنفيذه، ومن ثم لا يعد ظرفاً طارئاً الحادث الذي يقع قبل إبرام العقد، حيث يستطيع المتعاقد أن يمتنع عن إبرام العقد، فإذا ما وقع قبل إبرامه مع وجود هذا الحادث فلا يكون طارئاً لمحكمة التمييز الاتحادية، ق3250/الهيئة الاستئنافية/العقار/2010/، 2010/9/27؛ العجيلي، 2013، 162)، ومن ثم لا تطبق هذه النظرية، ومع ذلك إذا وقعت تلك الظروف الطارئة قبل إبرام العقد وفي المراحل السابقة على إبرام العقد، ولم يعلم المتعاقد مع الإدارة بتلك الظروف إلا بعد تمام العقد، فلا يحتج عليه بوقوع تلك الظروف قبل إبرام العقد.

وكذلك لا يعد ظرفاً طارئاً تلك الذي يقع بعد انقضاء تنفيذ العقد، حيث أن تمام تنفيذ العقد يؤدي إلى انتهائه. ولكن إذا ما امتدت مدة تنفيذ العقد إلى فترة أطول من المتفق عليها في العقد، وكان هذا الامتداد لسبب يرجع إلى جهة الإدارة، ففي هذه الحالة يحق للمتعاقد التعويض عن الظروف الطارئة التي وقعت بعد انتهاء المدة المحددة للتنفيذ، وذلك لعدم تمام التنفيذ لأمر خارج عن إرادة المتعاقد حيث أن مدة تنفيذ العقد الموافق عليها من جهة الإدارة تأخذ حكم المدة الأصلية للعقد (أبو بكر، 2022، 98).

وبعبارة أخرى يجب أن يكون العقد من العقود المتراخية التنفيذ أي يستغرق تنفيذه حيناً من الزمن مثل عقود التوريد التي يلتزم المورد فيها بتوريد سلعة معينة على مدى زمني أو عقد البيع إذا كان هناك فاصل زمني بين إبرامه وتنفيذ شروطه، ولا يشترط أن تكون التزامات كل من الطرفين متراخية التنفيذ، فيكفي أن يكون التزام أحد الطرفين متراخياً، ولو قام الطرف الآخر بتنفيذ اكل التزاماته فور إبرام العقد لأن تراخي أحد الطرفين في تنفيذ التزاماته يضيف على العقد كله صفة التراخي (إسماعيل عمر، 2002، 169).

وهناك اتجاه من الفقه يرى أن من حق المدين أن يطلب تطبيق نظرية الظروف الطارئة حتى بعد إنجاز تنفيذه للالتزام العقدي إذا استمر في إكمال ما التزم به، فلا يجوز عدلاً ولا عدالة مساواة المتعاقد الذي توقف عن تنفيذ التزامه بانتظار تعديل الاختلال مع المتعاقد الذي استمر رغم هذه

الظروف بكل جدية ونشاط على تنفيذ التزامه سيما وأن الاتجاه العام يميل إلى ضرورة استمرار المتعاقد على التنفيذ لكي يستفيد من تطبيق النظرية المذكورة (شوقي محمد، 2003، 173). إلا أن القضاء العراقي لم يسلك مسلك واضح في هذا الموضوع، فقد قرر القضاء العراقي في أحد أحكامه أن: " مفهوم نظرية الظروف الطارئة مؤداه أن يستمر المتعاقد الذي يشكو الإرهاق في تنفيذ التزامه لكي يستفيد من تدخل القضاء لتخفيف حدة الإرهاق فإذا امتنع من جانبه وتوقف عن تنفيذ التزامه التعاقدى كله أو بعضه فلا يستفيد من نظرية الظروف الطارئة ولا يحق له المطالبة بالتعويض" (محكمة التنفيذ العراقية، ق1229/الحقوقية/967، 1968/1/17؛ مجلة القانون المقارن، 2/2، 1986، 218)، بينما ذهب في حكم آخر إلى أنه: "لا يجوز التمسك بنظرية الظروف الطارئة إذا كان المتعاقد قد نفذ التزامه" (محكمة التمييز في العراق، ق325، 1988/8/21؛ الحكيم، 2007، 161).

وبناءً عليه يمكن القول أن المتعاقد الذي ينفذ التزامه رغم الإرهاق الذي يلحق به بسبب اختلال التوازن الاقتصادي للعقد هو أفضل وضعا من المتعاقد الذي توقف عن تنفيذ الالتزام بحجة الإرهاق الأمر الذي يلزم حسب قواعد العدالة عدم مساواته مع المتعاقد الآخر والسماح له بطلب رفع الإرهاق عنه حتى بعد إنجاز العمل أو تنفيذ جميع التزاماته، وبهذا فإن استقرار محكمة التمييز على مبدأ واضح من تطبيق شروط نظرية الظروف الطارئة أمر له بالغ الأهمية في الحياة العملية لأنها تحدد سياقات عمل بقية المحاكم والاستقرار النسبي في الأحكام في المسائل المطلوبة.

#### ثالثاً: عدم تدخل المتعاقد في حدوث الظرف الطارئ.

يشترط لكي تطبق نظرية الظروف الطارئة أن تكون العلاقة بين المتعاقد وبين الظرف الطارئ الذي أصابه مقطوعة تماماً، بحيث لا يكون للمتعاقد يد في حدوث الظرف الطارئ سواء عمداً أو نتيجة إهمال منه، أو أن يكون المتعاقد قد قصر في دفع الخطر ببذل الجهود اللازمة لتوقي الظرف الطارئ أو النتائج المترتبة عليه

ولا يقتصر هذا الشرط على المتعاقد فقط، وإنما يتعين ألا تقع الظروف الطارئة نتيجة خطأ الإدارة، لأنه في مثل هذه الحالة لا يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة، ولكن تطبق قواعد المسؤولية التعاقدية على الإدارة (فوزي، 2003، 985)

رابعاً: عدم تمكن المتعاقد من توقع الظرف الطارئ.

يعنى ذلك أن الطرف الطارئ الذي أدى إلى قلب اقتصاديات العقد لم يكن من المستطاع على المتعاقد توقع حدوثه وقت إبرام العقد، وهذا يتطلب أن تكون المخاطر التي وقعت غير عادية تفوق التوقع، وتتجاوز الحد المعقول، ومن أمثلة ذلك تخفيض قيمة العملة، إصدار قانون بفرض ضرائب جديدة، فمثل هذه الظروف لم تكن في حسابان المتعاقد وقت إبرام العقد. أما إذا كانت المخاطر عادية، لا تتجاوز ما كان مفروضاً على المتعاقد أن يتوقعه عند إبرام العقد، فلا تعد ظرفاً طارئاً، وذلك كالزيادة المعقولة في الأسعار (حضير، 1997، 26).

فعنصر عدم التوقع يتولى القاضي تقديره وهذا التقدير يتم أخذاً في الاعتبار بالمعيار الموضوعي فيحدد القاضي ما إذا كان في وسع الرجل العادي توقع أو عدم توقع هذا الطرف الاستثنائي العام، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في العراق إذ قررت أن: "المقاول لا يستطيع أن يتمسك بنظرية الظروف الطارئة الناتجة عن الأمطار والفيضانات حتى ولو اشترط في عقد المقاولة خلاف ذلك مادامت الأمطار قد هطلت بصورة اعتيادية متوقعة وكان الشرط متعلقاً بالحوادث المتوقعة" (محكمة التمييز العراقية، قرار غير مرقم؛ الفضل، 2006، 220).

وفي إطار تقدير القاضي لهذا الشرط الخاص بتوقع الحادث الطارئ من عدمه، يجب عليه مراعاة أن لا يكون العقد المراد تطبيق قاعدة الظروف الطارئة عليه من العقد الاحتمالية كعقد التأمين لأن هذه العقود بطبيعتها قابلة أن يتعرض أصحابها للكسب الكبير أو الخسارة الكبيرة، فهي عقود ترد فيها توقع الحادث الاستثنائي كأمر طبيعي من ثم فلا مجال لتطبيق القاعدة إلا في العقود المحددة (إسماعيل عمر، 2002، 167).

#### خامساً: صيرورة تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً.

بتوافر الشروط السابقة فإنه لا يحق للمتعاقد أن يطلب تطبيق نظرية الظروف الطارئة إلا إذا كان من شأن وقوع الظروف الطارئ أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً للمتعاقد، بأن يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد رأساً على عقب، ولا يعتبر هذا الشرط متحققاً إذا كان الضرر الذي أحاق بالمتعاقد ضرراً معقولاً، ولا يكفي أن يفقد ما عساه أن يجنبه من أرباح كلها أو بعضها، ولكن في الوقت ذاته يكفي صعوبة تنفيذ الالتزام دون استحالة تنفيذه، لأنه في حالة استحالة تنفيذ الالتزام فإننا نكون بصدد تطبيق نظرية القوة القاهرة (فوزي، 2003، 986).

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في هذا الشأن بأن العقد المعلق هو ما كان معلقاً على شرط واقف أو فاسخ ويشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوماً على خطر الوجود لا محققاً ولا مستحيلاً عملاً بأحكام المادة 268 من القانون المدني العراقي، وبناءً على ذلك فإن تنفيذ الالتزام بسداد الدين على شرط بيع دار المدين مطلق المدعية لا يكون قائماً لأنه علق على شرط مستحيل استحالة مطلقة وأنه والحالة هذه لا يؤثر على أصل الالتزام ويلزم الذي أقرت وكيلته بانشغال ذمته بالمبلغ المدعى به بأداء الدين دون الالتزام بالشرط الواقف المستحيل الوقوع لمحكمة التمييز الاتحادية، ق 547/هيئة اتحادية/2021، 2021/1/25؛ كاظم، 2021، (227).

والقاضي هو الذي يتولى تقدير مدى الإرهاق الذي يحيط بتنفيذ الالتزام، فنظرية الظروف الطارئة يجب أن يكون من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً كما أسلفنا، وكذلك القاضي هو الذي يتولى تحديد الفرق بين الحادث الطارئ والقوة القاهرة، فهما وإن كانا يشتركان في أن كلا منهما لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه إلا أنهما يختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً أما الحادث الطارئ فيجعل التنفيذ مرهقاً فحسب (أبو بكر، 2022، 191).

وتحديد إرهاق المدين معياره من يتغير بتغيير الظروف فما يكون مرهقاً لمدين قد لا يكون مرهقاً لمدين آخر، وما يكون مرهقاً لمدين في ظروف معينة قد لا يكون مرهقاً لنفس المدين في ظروف أخرى، والمهم أن يكون تنفيذ الالتزام مرهقاً بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة بالخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي (حياصات، 2017، 218).

## الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن سلطة القاضي التقديرية في مرحلة تنفيذ العقد تمثل ركيزة أساسية في تحقيق العدالة التعاقدية، إذ لم يعد دور القاضي مقتصرًا على التطبيق الحرفي لنصوص العقد، بل أصبح يمتد إلى تفسيره واستكمالته وتعديله في حدود ما يقره القانون. وقد أسفر البحث عن جملة من النتائج، من أبرزها:

## النتائج

1. إن العقد لا يقتصر على ما ورد فيه من شروط، بل يمتد ليشمل مستلزماته وفقًا للقانون والعرف وقواعد العدالة.
2. يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد نطاق العقد واستكمال نقصه.
3. يُعد مبدأ حسن النية أساسًا جوهريًا في تنفيذ العقد، ويخضع لرقابة القضاء.
4. تشكل نظرية الظروف الطارئة استثناءً مهمًا على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وتمنح القاضي سلطة تعديل الالتزام المرهق.
5. يتولى القاضي تقدير مدى توافر شروط تطبيق الظروف الطارئة وفق معيار موضوعي يحقق التوازن بين أطراف العقد.

## التوصيات

1. ضرورة تعزيز دور القضاء في تحقيق التوازن العقدي بما ينسجم مع مبادئ العدالة.
2. الدعوة إلى تطوير النصوص القانونية بما يواكب التطورات الاقتصادية الحديثة.
3. التأكيد على أهمية مراعاة حسن النية في تنفيذ العقود كضابط أخلاقي وقانوني.
4. توحيد الاجتهاد القضائي بشأن تطبيق نظرية الظروف الطارئة لضمان الاستقرار القانوني.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر العربية

1. إبراهيم، يوسف خليل. (2022م). الظروف الطارئة وإعادة التوازن. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
2. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (2005م). لسان العرب. دار المعارف، القاهرة.
3. أبو بكر، مني. (2022م). الاتجاهات القانونية الحديثة لنظرية الظروف الطارئة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
4. إسماعيل عمر، نبيل. (2002م). سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية. موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، الدار العربية للموسوعات.
5. البكري، عبد الباقي. (2001م). شرح القانون المدني العراقي (ج3). مطبعة الزهراء، بغداد.
6. بن شمس الدين، لارا داود. (2022م). موقف القانون والاجتهاد من انخفاض قيمة العملة — دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، بيروت.
7. حجازي، عبد الحي. (2002م). النظرية العامة للالتزامات (ج1). دار النهضة العربية، القاهرة.
8. الحديثي، خالد عبد حسين. (2012م). تكميل العقد (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
9. حضير، إحسان ستار. (1997م). نظرية الظروف الطارئة وأثر اختلال التوازن الاقتصادي في تنفيذ العقود. منشورات المعهد القضائي.
10. حكم صادر عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم (3878/الهيئة الاتحادية/2020)، بتاريخ 2020/12/28.
11. حمدان، بسام أحمد مسلم. (2018م). نطاق سلطة القاضي التقديرية في الخروج على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.
12. حياصات، حمدي. (2017م). السلطة التقديرية للقاضي والرقابة القضائية عليها. دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.

13. رحمة، محمود علي. (2022م). نظرية الظروف الطارئة في التوازن. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.
14. الرشدان، محمود علي. (2016م). نظرية الظروف الطارئة — دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقانون الإداري (ط1). دار البيازوي العلمية، عمان.
15. الرقاد، نواف ممدوح. (2019م). سلطة القاضي التقديرية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية — دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
16. السقا، محمود. (2005م). أضواء على تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية. دار النهضة العربية، القاهرة.
17. السنهوري، عبد الرزاق. (2022م). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد — النظرية العامة للالتزامات.
18. شوقي محمد، أحمد. (2003م). تفسير العقد ومضمون الالتزام العقدي وفقاً لقواعد الإثبات.
19. عبد الجبار علي، راقية. (2017م). سلطة القاضي في تعديل العقد — دراسة مقارنة.
20. عبد الله، هدى. (2022م). نظرية العقد بين الماضي والحاضر — دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
21. العجيلي، لفته هامل. (2013م). المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية — القسم المدني (ج3، ط1). مطبعة الكتاب، بغداد.
22. العوجي، مصطفى. (2022م). القانون المدني (ج1، العقد).
23. عياد، عبد الرحمن. (2007م). أساس الالتزام العقدي. الكتاب المصري الحديث، الإسكندرية.
24. عيد، ادوارد. (1990م). أثر انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية. منشورات زين الحقوقية، بيروت.
25. الفضل، منذر. (2006م). الوسيط في شرح القانون المدني. منشورات آراس، أربيل.
26. فوزي، صلاح الدين. (2003م). المبسوط في القانون الإداري. دار النهضة العربية، القاهرة.
27. الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب. (2005م). القاموس المحيط (ط8). مؤسسة الرسالة، بيروت.
28. قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم (2021/315)، بتاريخ 2021/1/14.

29. قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم (547/الهيئة الاتحادية/2021)، بتاريخ (غير مذكور).
30. قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم (966/الهيئة الاستئنافية/2017).
31. كاظم، حيدر عودة. (2021م). المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية (ج5). المكتبة القانونية، بغداد.
32. محمصاني، صبحي. (1993م). الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية. دار العلم للملايين، بيروت.
33. محيي، محمد إسماعيل. (2017م). نظرية الظروف الطارئة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي. دار النهضة العربية، القاهرة.
34. مرقص، سليمان. (2000م). الوافي في شرح القانون المدني — الالتزامات (ج2). دار النهضة العربية.
35. منصور، سامي. (1987م). عنصر الثبات وعامل التغيير في العقد المدني. دار الفكر اللبناني، بيروت.
36. منصور، محمد حسين. (2000م). مصادر الالتزام — العقد والإرادة المنفردة. الدار الجامعية، بيروت.
37. المنصوري، خميس صالح ناصر عبد الله. (2017م). نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد. دار الكتب القانونية، الإمارات العربية المتحدة.
38. نجيدة، علي. (2013م). النظرية العامة للالتزامات — الكتاب الأول، مصادر الالتزام. دار الثقافة العربية، القاهرة.

#### ثانياً: المصادر العربية مترجمة للانجليزية

1. Ibrahim, Yusuf Khalil. (2022). Emergency Circumstances and the Restoration of Balance. New University Publishing House, Alexandria.
2. Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram. (2005). Lisan al-Arab. Dar Al-Ma'arif, Cairo.
3. Abu Bakr, Mona. (2022). Modern Legal Trends in the Theory of Emergency Circumstances. New University Publishing House, Alexandria.



4. Ismail Omar, Nabil. (2002). Judicial Discretion in Civil and Commercial Matters. Encyclopedia of Judiciary and Jurisprudence for Arab Countries, Arab House for Encyclopedias.
5. Al-Bakri, Abd al-Baqi. (2001). Explanation of the Iraqi Civil Law (Vol. 3). Al-Zahra Printing Press, Baghdad.
6. Bin Shams al-Din, Lara Dawood. (2022). The Position of Law and Jurisprudence on Currency Devaluation: A Comparative Study (Master's thesis). Faculty of Law, Islamic University, Beirut.
7. Hijazi, Abd al-Hay. (2002). The General Theory of Obligations (Vol. 1). Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
8. Al-Hadithi, Khalid Abd al-Hussein. (2012). Completion of the Contract (1st ed.). Halabi Legal Publications, Beirut.
9. Hudayr, Ihsan Sattar. (1997). The Theory of Emergency Circumstances and the Impact of Economic Imbalance on Contract Performance. Judicial Institute Publications.
10. Judgment issued by the Iraqi Federal Court of Cassation, No. (3878/Federal Panel/2020), dated December 28, 2020.
11. Hamdan, Bassam Ahmed Muslim. (2018). The Scope of Judicial Discretion in Departing from the Principle that the Contract is the Law of the Parties. Wael Publishing House, Amman.
12. Hayasat, Hamdi. (2017). Judicial Discretion and Judicial Oversight Thereof. Dar Al-Manhaj for Publishing and Distribution, Amman.
13. Rahma, Mahmoud Ali. (2022). The Theory of Emergency Circumstances in Balance. Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Egypt.
14. Al-Rashdan, Mahmoud Ali. (2016). The Theory of Emergency Circumstances: A Comparative Study in Civil Law, Islamic Sharia, and Administrative Law (1st ed.). Dar Al-Yazouri Scientific, Amman.
15. Al-Raqad, Nawaf Mamdouh. (2019). Judicial Discretion in Evidence in Civil and Commercial Matters: A Comparative Study. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
16. Al-Saqqa, Mahmoud. (2005). Insights into the History of Social and Legal Systems. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
17. Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq. (2022). Al-Wasit in the Explanation of the New Civil Law: The General Theory of Obligations.
18. Shawqi Muhammad, Ahmed. (2003). Interpretation of the Contract and the Content of Contractual Obligation According to Rules of Evidence.



19. Abd al-Jabbar Ali, Raqiya. (2017). Judicial Authority in Contract Modification: A Comparative Study.
20. Abdullah, Huda. (2022). Contract Theory Between Past and Present: A Comparative Study. Halabi Legal Publications, Beirut.
21. Al-Ajili, Liffa Hamel. (2013). Selected Judgments of the Federal Court of Cassation – Civil Section (Vol. 3, 1st ed.). Al-Kitab Printing Press, Baghdad.
22. Al-Awji, Mustafa. (2022). Civil Law (Vol. 1, Contracts).
23. Ayyad, Abd al-Rahman. (2007). Basis of Contractual Obligation. Modern Egyptian Book, Alexandria.
24. Eid, Edward. (1990). The Effect of Currency Devaluation on Civil Obligations. Zain Legal Publications, Beirut.
25. Al-Fadl, Mundhir. (2006). Al-Wasit in the Explanation of Civil Law. Aras Publications, Erbil.
26. Fawzi, Salah al-Din. (2003). The Comprehensive in Administrative Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
27. Al-Fayruzabadi, Majd al-Din ibn Ya‘qub. (2005). Al-Qamus Al-Muhit (8th ed.). Al-Risala Foundation, Beirut.
28. Decision issued by the Iraqi Federal Court of Cassation, No. (315/2021), dated January 14, 2021.
29. Decision issued by the Iraqi Federal Court of Cassation, No. (547/Federal Panel/2021), dated (not specified).
30. Decision issued by the Iraqi Federal Court of Cassation, No. (966/Appellate Panel/2017).
31. Kazim, Haidar Ouda. (2021). Selected Judgments of the Federal Court of Cassation (Vol. 5). Legal Library, Baghdad.
32. Mahmassani, Sobhi. (1993). Moral Foundations of Islamic Laws. Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut.
33. Muhyi, Muhammad Ismail. (2017). The Theory of Emergency Circumstances Between Positive Law and Islamic Jurisprudence. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
34. Marqus, Suleiman. (2000). Al-Wafi in the Explanation of Civil Law – Obligations (Vol. 2). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
35. Mansour, Sami. (1987). Stability Element and Change Factor in Civil Contracts. Dar Al-Fikr Al-Lubnani, Beirut.
36. Mansour, Muhammad Hussein. (2000). Sources of Obligation: Contract and Unilateral Will. University Press, Beirut.



37. Al-Mansouri, Khamis Saleh Nasser Abdullah. (2017). The Theory of Emergency Circumstances and Its Impact on the Economic Balance of the Contract. Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, UAE.
38. Najida, Ali. (2013). The General Theory of Obligations – Book One: Sources of Obligation. Dar Al-Thaqafa Al-Arabiya, Cairo.